

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



العدد العدد

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٧) الصادر في يوم الاثنين ١٠ شعبان سنة ١٣٨٤ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ (السنة السابعة)

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بتجديد إعارة مستشار مجلس الدولة ... ٢١٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٠٨ لسنة ١٩٦٤ بإعارة مستشار مساعد مجلس الدولة ٢١٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٠٩ لسنة ١٩٦٤ بعد إعارة مستشار العمل بمكتب الأمين المساعد لشئون اللاجئين بالقاهرة ... ٢١٣٤

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة الجمهورية
الجمهورية المتحدة ،

وعل القرار رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٦٢ المتضمن إعارة الأستاذ عادل كامل
البدارى المستشار بمجلس الدولة العمل بحكومة الكفرنوب وظيفة مستشار
محكمة الاستئناف في لبور ولد فيل لمدة سنتين ،

وعل موافقة المجلس انماض الشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠٧ لسنة ١٩٦٤

تجديد إعارة مستشار بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠٩ لسنة ١٩٦٤

بعد إعارة مستشار العمل بمكتب الأمم المتحدة
لشئون اللاجئين بالقاهرة

رئیسجمهوری

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وحل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ انذاك بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل وتعديلاته .

وهل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ ي شأن نظام العاملين المدربين بالدولة)٤(

وعلم موافقة السيد رئيس الوزراء،

١٢

مادة ١ - تَمَدِّعَةُ الصِّبَدِ الْمُسْتَشَارُ هُوَ عَبْدُ العَزِيزِ شُرْفٌ ، لِلْعَمَلِ
عَكْتَبَ الْأُمَمِ الْمُتَحَدَّةِ لِشُؤُونِ الْلَّاجِئِينَ بِالْقَاهِرَةِ لِمَدَّةِ عَامٍ وَاحِدٍ اعْتَباِراً
مِنْ أَوَّلِ يَانِيرِ سَنَةِ ١٩٧٥

مادة ٢ - يحصل مكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين كافة مرتباته ورواتبه خلال مدة الإماراة .

مادة ٣ – على السيد وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار.

جمال عبد الناصر

قرآن:

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ مادل كامل البندارى ، المستشار ب مجلس الدولة للعمل بحكومة الكتفونى وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف فى ليبوبولدفيل لمدة سنة تبدأ من ١٦/١٢/١٩٦٤ التاريخ الثاني لاتهامه بإعارة السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بال مجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار

صدر ياسة الجمهورية في ٢ شaban سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٣٦٤ لسنة ١٩٦٤

بيانات مستشار مساعد رئيس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة ،

وعل موافقة المجلس المختص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة ،

١٢

مادة ١ - يعار الأستاذ عبد هلال قاسم علی ، المستشار المساعد ب مجلس الدولة لعمل مستشاراً قانونياً بادارة الفعل العام المتعلقة الاسكندرية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، هل أن تشغله وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - هل رئيس مجلس الدولة تضيّع هذا القرار ما

محل در بر ریاستجمهوریّة في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ دیسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر